الأمم المتحدة

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٢٠

**الجمعية العامة**
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٢٠

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملحوظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1209

[١ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا- | مقدّمة | ١-٢٤ | ١ |
| | ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين | ٢-٣ | ١ |
| | باء- إقرار جدول الأعمال | ٤ | ١ |
| | جيم- العضوية | ٥ | ٢ |
| | دال- الحضور | ٦-١٢ | ٣ |
| | هاء- الكلمات العامة | ١٣-٢٣ | ٤ |
| | واو- اعتماد تقرير اللجنة | ٢٤ | ٦ |
| ثانيا- | التوصيات والقرارات | ٢٥-٣٢٧ | ٧ |
| | ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٢٥-٤٦ | ٧ |
| | باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية | ٤٧-٦٨ | ١٠ |
| | جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين | ٦٩-١٦٥ | ١٣ |
| | ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية | ٧٣-٩٩ | ١٥ |
| | ٢- المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض | ١٠٠-١٠٤ | ١٩ |
| | ٣- الحُطام الفضائي | ١٠٥-١١٦ | ٢٠ |
| | ٤- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية | ١١٧-١٢٥ | ٢٢ |
| | ٥- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة | ١٢٦-١٣٣ | ٢٣ |
| | ٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي | ١٣٤-١٤٥ | ٢٤ |
| | ٧- الأجسام القريبة من الأرض | ١٤٦-١٥٠ | ٢٦ |
| | ٨- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ | ١٥١-١٥٥ | ٢٧ |
| | ٩- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها | ١٥٦-١٥٩ | ٢٧ |
| | ١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية | ١٦٠-١٦٥ | ٢٨ |
| | دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين | ١٦٦-٢٢٩ | ٣١ |
| | ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها | ١٧١-١٧٧ | ٣٢ |

| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء | ١٧٨-١٨٠ | ٣٣ |
| | ٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات | ١٨١-١٩٠ | ٣٣ |
| | ٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها | ١٩١-١٩٥ | ٣٥ |
| | ٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة | ١٩٦-١٩٨ | ٣٦ |
| | ٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء | ١٩٩-٢١٠ | ٣٦ |
| | ٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي | ٢١١-٢١٦ | ٣٧ |
| | ٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية | ٢١٧-٢٢٢ | ٣٨ |
| | ٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للّجنة الفرعية القانونية | ٢٢٣-٢٢٩ | ٣٩ |
| هاء- | الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة | ٢٣٠-٢٣٨ | ٤١ |
| واو- | الفضاء والمجتمع | ٢٣٩-٢٥٨ | ٤٢ |
| زاي- | الفضاء والمياه | ٢٥٩-٢٦٦ | ٤٥ |
| حاء- | الفضاء وتغيُّر المناخ | ٢٦٧-٢٧٨ | ٤٦ |
| طاء- | استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة | ٢٧٩-٢٩٠ | ٤٨ |
| ياء- | التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة | ٢٩١-٣٠٣ | ٥٠ |
| كاف- | مسائل أخرى | ٣٠٤-٣٢٦ | ٥٣ |
| | ١- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ | ٣٠٨-٣٠٩ | ٥٣ |
| | ٢- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل | ٣١٠ | ٥٤ |
| | ٣- صفة مراقب | ٣١١-٣٢٢ | ٥٤ |
| | ٤- الاحتفال بالذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء | ٣٢٣-٣٢٥ | ٥٦ |
| | ٥- المسائل التنظيمية | ٣٢٦ | ٥٦ |
| لام- | الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين | ٣٢٧ | ٥٦ |

# الفصل الأول

## مقدّمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثانية والخمسين في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: سيرو أريفالو ييبيس (كولومبيا)

النائب الأول للرئيس: سوفيت فيبولسرست (تايلند)

النائب الثاني للرئيس/المقرّر: فيليبي دوارتي سانتوس (البرتغال)

وترد النصوص الحرفية غير المنقّحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.597 إلى T.612.

## ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها السادسة والأربعين في فيينا من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ برئاسة أبوبكر الصديق قدجار (الجزائر). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933) معروضا على اللجنة.

٣- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الثامنة والأربعين في فيينا من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935) معروضا على اللجنة. وترد المحاضر الحرفية غير المنقّحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.783 إلى T.802.

## باء- إقرار جدول الأعمال

٤- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء.

٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١٠- الفضاء والمجتمع.

١١- الفضاء والمياه.

١٢- الفضاء وتغير المناخ.

١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٤- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

١٥- مسائل أخرى.

١٦- تقرير اللجنة المقدّم إلى الجمعية العامة.

## جيم- العضوية

٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و١٧٢١ هاء (د-١٦)، و٣١٨٢ (د-٢٨)، و١٩٦/٣٢ باء، و١٦/٣٥، و٣٣/٤٩، و٥١/٥٦، و١١٦/٥٧، و١١٦/٥٩، و٦٢ /٢١٧، ومقرَّرها ٣١٥/٤٥، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية وعددها ٦٩ دولة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا،

السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## دال- الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الستين التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- وقرّرت اللجنة، في جلساتها ٥٩٧ و٥٩٨ و٦٠٢ أن تدعو مراقبين عن أذربيجان وبنما وبيلاروس وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور وملديف والنرويج واليمن، وكذلك الكرسي الرسولي، بناء على طلب تلك الدول، إلى حضور دورتها الثانية والخمسين ومخاطبتها عند الاقتضاء، على ألاّ يمس ذلك أي طلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ يستلزم اتخاذ أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

٨- وقررت اللجنة، في جلستها ٥٩٧ أن تدعو مراقبا عن فلسطين، بناء على طلب فلسطين، إلى حضور دورتها الثانية والخمسين ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاّ يمس ذلك أي طلبات أخرى من هذا القبيل وألا يستلزم أي قرار من اللجنة بشأن الوضعية.

٩- وحضر الدورة مراقبون عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة: المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (يوتلسات)، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة مستكشفي الفضاء، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، وجمعية الدراسات الكوكبية، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

١١- وقرّرت اللجنة، في جلستيها ٥٩٧ و٥٩٨ أن تدعو مراقبين عن المفوضية الأوروبية، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والفريق المختص برصد الأرض، والرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء، بناء على طلب تلك الهيئات، إلى حضور دورتها الثانية والخمسين ومخاطبتها عند الاقتضاء، على ألاّ يمس ذلك أي طلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ يستلزم اتخاذ أي قرار من اللجنة بشأن الوضعية.

١٢- وترد في الوثيقة A/AC.105/2009/INF/1 وCorr.1 قائمة بمن حضروا الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

## هاء- الكلمات العامة

١٣- تكلّم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وألقى ممثّل دولة بوليفيا المتعددة القوميات كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وألقى ممثّل الجمهورية التشيكية كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأدلى المراقب عن ملديف بكلمة. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن وكالة الفضاء

الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

١٤- وفي الجلسة ٥٩٧، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة ذكر فيها الخطوط العريضة لعمل اللجنة في دورتها الحالية. وأبرز الرئيس الدور الكبير الذي أدته اللجنة في وضع معايير دولية للأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي على الصعيد العالمي والإقليمي والأقاليمي. وشدّد على أهمية زيادة تعزيز الدور الاستراتيجي الذي تضطلع به اللجنة. وذكر أن وضوح الأهداف أمر ضروري لبلوغ الغايات الطويلة الأجل فيما يتعلق بكفالة إتاحة منافع علوم وتكنولوجيا الفضاء للبشرية قاطبة. وأضاف أن الحاجة إلى التكيف مع التحديات الناشئة والمقبلة التي تواجه المجتمع العالمي تتطلب من منظومة الأمم المتحدة إيجاد حلول شاملة للمشاكل العالمية الراهنة والناشئة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء. وقدّم الرئيس ورقة بعنوان "نحو وضع سياسات للأمم المتحدة في مجال الفضاء" (A/AC.105/2009/CRP.12).

١٥- ورحّبت اللجنة، مع التقدير، بمبادرة الرئيس الهادفة إلى وضع نهج شامل لتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لمواجهة تحديات التنمية في جميع البلدان ولاحظت أن تلك المبادرة يمكن أن تتخذ أساساً للمناقشات المقبلة.

١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استدامة الأنشطة الفضائية في الأجل الطويل مسألة لا تشغل بال البلدان المرتادة للفضاء والمنظمات الإقليمية المعنية بالفضاء ومشغلي السواتل التجارية فحسبُ، بل تهم أيضا المجتمع الدولي برمته.

١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى منبر أبلغ أثرا داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل الترويج لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه ينبغي إنشاء فريق مؤلف من أعضاء مكتب اللجنة ومكتبي هيئتيها الفرعيتين ("فريق الخمسة عشر") ليكون آلية لإسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالفضاء والتنمية.

١٨- ولاحظت اللجنة أن المعلومات الفضائية يمكن أن تؤدي دورا هاما في دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما تواجهه من تحديات فريدة في مجال التنمية المستدامة.

١٩- وفي الجلسة ٦٠١، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة كلمة استعرضت فيها الأعمال التي اضطلع بها المكتب خلال السنة الماضية. وبيّنت المديرة أيضا بإيجاز أولويات المكتب التنفيذية.

٢٠- ورحّبت اللجنة، مع التقدير، بالكلمة التي أدلى بها رائدا الفضاء، يانغ ليوى، وجينغ هايبينغ، عن نجاح الرحلتين الفضائيتين المأهولتين الصينيتين، وهما شنتشو-٥ وشنتشو-٧.

٢١- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، الكلمة التي أدلى بها عبر الفيديو المدير العام لوكالة الفضاء الأوروبية، جان-جاك دوردين.

٢٢- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "سياسات اليابان الفضائية: الخطة الأساسية للسياسات الفضائية"، قدّمه ممثل اليابان؛

(ب) "المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية لعام ٢٠٠٩"، قدّمه ممثل جمهورية كوريا؛

(ج) "الأنشطة الدولية التي يضطلع بها المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية" قدّمه ممثّل الولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) "تقرير عن أنشطة معهد السياسات الفضائية"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، الأعمال التي قامت بها حكومة جمهورية كوريا للتحضير للمؤتمر الدولي الستين للملاحة الفضائية المزمع عقده في دايجون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حول موضوع "تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة".

## واو- اعتماد تقرير اللجنة

٢٤- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٦١٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، تقريرها المقدّم إلى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

# الفصل الثاني

## التوصيات والقرارات

### ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢٥- وفقا للفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٦- وأدلى ممثّلو إكوادور وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة بكلمات في إطار البند. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات بشأن البند أيضا.

٢٧- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث"، قدّمه ممثل الجزائر؛

(ب) "المؤتمر الإقليمي الأفريقي الثالث الذي ستعقده الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية في أبوجا"، قدّمه ممثل نيجيريا.

٢٨- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، اتفاق الجمعية العامة على أنه يمكن للجنة، أثناء نظرها في هذه المسألة، أن تواصل النظر في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المستمدة من مؤتمرات القارة الأمريكية المعنية بالفضاء، ومؤتمرات القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وفي الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[1]

٢٩- ووافقت اللجنة على أن للجنة، من خلال أعمالها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية، دورا أساسيا ينبغي أن تضطلع به في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٣٠- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، العمل الذي أنجزته الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء التي أنشأتها حكومة إكوادور لتنفيذ خطة العمل المنبثقة عن المؤتمر الخامس (A/AC.105/2009/CRP.14). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة، مع التقدير،

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

أنه يجري التحضير لعقد المؤتمر السادس، وأن حكومة إكوادور نظّمت اجتماعا مع الأمانة المؤقتة، وفريق الخبراء الدولي المعني بمؤتمرات القارة الأمريكية بشأن الفضاء، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، عقد في جزر غالاباغوس، إكوادور، يومي ٢٨ و٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، على إثر حلقة دراسية إقليمية حول قانون الفضاء عُقدت في كيتو يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٣١- ورحّبت اللجنة، مع الارتياح، بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القيادات الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيعقد في الجزائر من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٢- ولاحظت اللجنة أيضا، مع الارتياح، أن منظّمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، التي يوجد مقرها في بيجين، بدأت عملها رسميا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٣- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، انعقاد الدورة الخامسة عشرة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ في هانوي وخليج ها لونغ، فييت نام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بالتعاون مع مشروع "رصد آسيا".

٣٤- ولاحظت اللجنة الدور الهام الذي تقوم به تلك المؤتمرات وغيرها من المبادرات في تعزيز الشراكات الإقليمية والدولية بين الدول، مثل أعمال التحضير للمعرض الدولي للطيران والفضاء لعام ٢٠١٠، المزمع إقامته في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠١٠؛ والمؤتمر الإقليمي الأفريقي الثالث الذي ستعقده الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية في أبوجا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣٥- وشدّدت اللجنة على أن التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية ضروريان لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومساعدة الدول في تطوير قدراتها الفضائية، والمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (مرفق الوثيقة A/56/326).

٣٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة تضطلع بدور ملحوظ في النهوض بالتعاون في مجال الفضاء، وتتيح منبرا فريدا لتبادل المعلومات بين الدول، وأن هناك فرصا ملموسة لتعزيز التعاون الدولي بما يتفق مع ولاية اللجنة.

٣٧- وذهبت بعض الوفود إلى أن من المهم لتعزيز هدف ترويج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن يُحافَظَ على المبدأ الوارد في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة

لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،[٢] وإلى أنه ينبغي استخدام الفضاء الخارجي استخداما رشيدا.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري تحسين أحكام قانون الفضاء الدولي من أجل التصدي بفعالية للتحديات التي يفرضها عدد من المشاكل الناشئة من الأنشطة الفضائية الحديثة، مثل عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده، واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والخطر الناشئ من الحطام الفضائي. وكان رأي تلك الوفود أن تحسين قانون الفضاء الدولي من شأنه أيضا أن يكفل عدم استخدام الفضاء الخارجي إلا للأغراض السلمية.

٣٩- وأعربت بعض الوفود عن تأييد لمشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ضد أجسام موجودة في الفضاء الخارجي، الذي قدّمه وفدا الصين والاتحاد الروسي لمؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨.

٤٠- ورأت بعض الوفود أن من الضروري للحفاظ على الطبيعة السلمية للأنشطة الفضائية أن تعمل اللجنة على تعزيز التعاون والتنسيق مع غيرها من الهيئات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة، وخصوصا لجنتيها الأولى والرابعة؛ والاتحاد الدولي للاتصالات؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ ومؤتمر نزع السلاح.

٤١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن هناك بالفعل قدر من الحوار والاتصالات في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي بين عدد من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فإن من المهم إقامة صلات ذات طابع رسمي أكبر.

٤٢- وأُبدي رأي مفاده أن اللجنة أنشئت حصرا من أجل تعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن من الأنسب أن تعالج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٤٣- ورُئي أنه يمكن صون السلام في الفضاء الخارجي من خلال تنفيذ إجراءات مثل تشجيع زيادة الشفافية في الأنشطة الفضائية، وتشجيع تبادل المعلومات بين أعضاء المجتمع الدولي، والامتثال لأحكام قانون الفضاء الدولي في تنفيذ الأنشطة الفضائية.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

٤٤- ورئي أن الأنشطة الفضائية يمكن أن تساهم في مفهوم الأمن بمدلوله الواسع بالحفاظ على الجانب السلمي من تطوير تكنولوجيا الفضاء وتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٥- وأحاطت اللجنة علما بمشروع الاتحاد الأوروبي المتعلق باعتماد مدونة قواعد سلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي. ويتضمن نص المشروع، الذي وافق عليه مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تدابير تحقيق الشفافية وبناء الثقة، ويتبع نهجا شاملا إزاء السلامة والأمن في الفضاء الخارجي يسترشد بالمبادئ التالية: إتاحة حرية الوصول إلى الفضاء للجميع للأغراض السلمية، والحفاظ على أمن وسلامة الأجسام الفضائية في المدار، وإيلاء الاعتبار الواجب للدفاع عن المصالح المشروعة للدول. ولاحظت اللجنة أيضا أن هناك مشاورات جارية مع البلدان المرتادة للفضاء بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص يقبله أكبر عدد ممكن من الدول. ولاحظت اللجنة كذلك أنه سينُظّم عقب اختتام تلك المشاورات مؤتمر مخصّص يتم خلاله انضمام الدول إلى المدونة.

٤٦- وأوصت اللجنة بأن تواصل، في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٠، النظر على سبيل الأولوية في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

## باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٤٧- وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢/٥٩، على أن تواصل اللجنة النظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة.

٤٨- وتكلّم في إطار البند ممثلو كل من إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وشيلي وفرنسا والصين وكولومبيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات بشأن هذه البند أثناء التبادل العام للآراء وخلال مناقشة تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السادسة والأربعين.

٤٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "التنمية المستدامة في الفضاء ومن خلاله: مسائل الإدارة الرشيدة والتمويل والتعليم"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) "لمحة عن جيل الفضاء – تقييم ١٠ سنوات" و"نتائج مؤتمر الذكرى السنوية العاشرة للمجلس الاستشاري لجيل الفضاء: اليونيسبيس الثالث – ما مدى التقدم المحرز؟"، قدّمهما المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٥٠- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن الأمانة نظّمت حلقة نقاش حول موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لليونيسبيس الثالث" في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأدار الحلقة رئيس اللجنة، وتضمنت العروض الإيضاحية التالية: "الطريق نحو اليونيسبيس الثالث"، قدّمه أ. ر. راو (الهند)، رئيس اللجنة التحضيرية لليونيسبيس الثالث، ورئيس اليونيسبيس الثالث؛ و"الجوانب التنظيمية الفريدة لليونيسبيس الثالث"، قدّمه س. كاماتشو، الرئيس السابق لقسم الخدمات والبحوث الخاصة باللجنة التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي قام بمهمة الأمانة التنفيذية لليونيسبيس الثالث؛ و"اليونيسبيس الثالث: بعد مضي عشر سنوات على انعقاده"، قدّمته مازلان عثمان، مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٥١- وأشارت اللجنة إلى أن اليونيسبيس الثالث، وهو آخر مؤتمر من المؤتمرات الكبرى التي نظّمتها الأمم المتحدة في القرن العشرين، كان حدثا ناجحا من الناحية التنظيمية والفنية، رغم أن المؤتمر عُقد في ظل قيود شديدة من حيث الزمن وفي حدود الموارد الموجودة.

٥٢- ولاحظت اللجنة أهمية المساهمة التي قدّمتها المؤتمرات التحضيرية الإقليمية إلى اليونيسبيس الثالث، واتفقت على أن برنامج عمل المؤتمر، وتنفيذ توصياته فيما بعدُ، أمران لهما صلة وثيقة باحتياجات جميع البلدان.

٥٣- وأشارت اللجنة إلى أن إنشاء أفرقة عمل بقيادة الدول الأعضاء وفّر آلية فريدة واستراتيجية مبتكرة لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٥٤- وأشارت اللجنة إلى أن التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن المسائل التنظيمية المتعلقة باليونيسبيس الثالث (A/C.4/54/9) قدّم للهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة مثالا ملموسا عن عقد مؤتمر حول قضايا عالمية مع الحرص على إبقاء التكاليف في حدود الموارد المتاحة.

٥٥- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي قدّمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين فريقُها العامل الجامع، الذي دعي إلى الانعقاد من جديد برئاسة ك. راداكريشنان (الهند) للنظر في جملة أمور منها تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (الوثيقة AC.105/933، الفقرة ٤٢، والمرفق الأول).

٥٦- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أنه قد نفِّذت توصيات إضافية وردت في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (انظر الوثيقة A/59/174، الباب سادسا - باء)، وأنه أحرز مزيد من التقدم في تنفيذ ما تبقّى من التوصيات.

٥٧- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن الدول الأعضاء لا تزال تسهم في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال أنشطة وطنية وإقليمية ومن خلال دعم البرامج التي وُضعت استجابة لتلك التوصيات والمشاركة فيها.

٥٨- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن الدول الأعضاء تعكف على تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال جملة أمور منها تقديم دعم نشِط للأعمال المتصلة بخطة التنفيذ العشرية للمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض والمشاركة بنشاطَ في ذلك العمل.

٥٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه رغم إنجاز قدر كبير من العمل فلا ينبغي اعتبار تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث مكتملا إلى حين استفادة الغالبية العظمى من الناس، وخاصة في البلدان النامية، من تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

٦٠- ورُئي أن الوقت مناسب لكي تجري اللجنة تقييما شاملا لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث واليونيسبيس الثالث + ٥.

٦١- وارتئي أن تنظر اللجنة في إمكانية عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦٢- ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، استعرضت اللجنة مساهمتها في عمل لجنة التنمية المستدامة المتعلق بالمجموعة المواضيعية ٢٠١٠-٢٠١١، ووضعت الصيغة النهائية لتلك المساهمة، استنادا إلى مشروع النص الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/AC.105/2009/CRP.7). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتيح مذكرة الأمانة للجنة التنمية المستدامة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٦٣- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي مواصلة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة إلى المشاركة في دورات اللجنة من أجل إفادة اللجنة عن أفضل السبل التي يمكن أن تساهم بها في أعمال لجنة التنمية المستدامة، واتفقت على أنه ينبغي أن يحضر مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي دورات لجنة التنمية المستدامة من أجل إذكاء الوعي بالفوائد التي تعود بها علوم وتكنولوجيا الفضاء على التنمية المستدامة وترويج تلك الفوائد، ولا سيما في الميادين التي تُعنى بها لجنة التنمية المستدامة.

٦٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُدعى رئيس لجنة التنمية المستدامة إلى المشاركة في دورات اللجنة وأن يُدعى رئيس اللجنة إلى حضور دورات لجنة التنمية المستدامة.

٦٥- واتفقت اللجنة على أن تنفيذ ومتابعة توصيات اليونيسبيس الثالث المتعلقة باستخدام النظم الفضائية في مجالات مثل الزراعة واستخدام الأراضي، وإدارة الموارد المائية، وإدارة الكوارث والإدارة الشاملة للموارد، من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء كثيرا على دعم احتياجاتها في مجال التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٦- واتفقت اللجنة على أن يكون موضوع "تكنولوجيا الفضاء والأوبئة"، كما اقترح ممثل شيلي، هو موضوع حلقة النقاش التي سينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي عندما تنظر اللجنة الرابعة في بند جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

٦٧- وأحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بنشر التقرير المتعلق بأنشطة الاحتفال بأسبوع الفضاء العالمي لعام ٢٠٠٨ (ST/SPACE/44)، الذي أعدته الرابطة العالمية لأسبوع الفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٦٨- ورحبت اللجنة بالتقارير التي أعدتها الدول الأعضاء عن أنشطتها المتعلقة بالاحتفال بأسبوع الفضاء العالمي لعام ٢٠٠٨.

## جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

٦٩- أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/933)، الذي تضمّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٩٠.

٧٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد أبو بكر الصدّيق قجار (الجزائر)، رئيس اللجنة الفرعية، لما أبداه من قيادة قديرة وما قدّمه من إسهامات أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية.

٧١- وألقى كلمة في إطار هذا البند كل من ممثلي الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وتركيا والجمهورية التشيكية وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكولومبيا وماليزيا والمكسيك، ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتصل بهذا البند. كما أدلى ببيان المراقب عن أذربيجان.

٧٢- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "تقرير حالة عن عمل مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ"، قدمه مدير المركز؛

(ب) "تقرير حالة عن عمل المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية"، قدمه مدير المركز؛

(ج) "تقرير حالة عن عمل المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية"، قدمه مدير المركز؛

(د) "تقرير حالة عن عمل المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، قدمه الأمين العام للمركز؛

(هـ) "تعزيز الحد من الكوارث عن طريق التعاون المتعدد الأطراف في منطقة آسيا: أنشطة المركز الآسيوي للحد من الكوارث"، قدمه ممثل اليابان؛

(و) "تشاندرايان-١: البعثة والإنجازات العلمية"، قدمه ممثل الهند؛

(ز) "تشكيلات السواتل الصغيرة لرصد البيئة والكوارث والتنبؤ بها"، قدمه ممثل الصين؛

(ح) "البعثة الشمسية 'كورونا-فوتون': الأهداف العلمية ونتائج المراقبة الأولى"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(ط) "تطبيق الاستشعار عن بُعد بواسطة السواتل لرصد المحاصيل والبيئة"، قدمه ممثل باكستان؛

(ي) "الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى"، قدمه ممثل الأرجنتين؛

(ك) " اصطدام الساتلين إيريديوم وكوزموس"، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ل) "عواقب اصطدام الساتلين إيريديوم ٣٣ وكوزموس-٢٢٥١"، قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛

(م) "معلومات محدثة عن أنشطة البرنامج كوسباس-سارسات"، قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ن) "استخدام الفضاء الخارجي لأهداف علمية في تركيا"، قدمه ممثل تركيا؛

(س) "من الكواركات إلى الكون - الانفجار الكبير في المختبر"، قدّمه ممثل ألمانيا؛

(ع) "تقرير عن حلقة العمل بشأن كفاءة استخدام الموارد الطيفية/المدارية"، قدمه المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ف) " برنامج الإيسا بشأن الوعي بأوضاع الأجسام القريبة من الأرض في الفضاء"، قدمه المراقب عن الإيسا؛

(ص) "أخطار الكويكبات: دعوة إلى التصدي لها على الصعيد العالمي"، قدّمه المراقب عن رابطة مستكشفي الفضاء.

## ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

### (أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٧٣- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٩-٤٠، والمرفق الأول، الفقرتان ٣ و٤).

٧٤ وأقرّت اللجنة مقررات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد ك. رادهاكريشنان (الهند) للنظر في هذا البند (A/AC.105/933، الفقرتان ٢٢ و٣٢).

٧٥- وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي نفّذها البرنامج في عام ٢٠٠٨، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/933، الفقرات ٢٨-٣١) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/925، المرفق الأول).

٧٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للأسلوب الذي نُفّذت به أنشطة البرنامج بالأموال المحدودة المتاحة. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي موّلت تلك الأنشطة.

٧٧- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أنه يجري إحراز المزيد من التقدّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٩، حسبما هو مبيّن في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرة ٣٢).

٧٨- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أنّ البرنامج يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الفضائية الجاري تنفيذها عملا بمختلف توصيات اليونيسبيس الثالث وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.

٧٩- ولاحظت اللجنة، مع القلق، محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج بالتبرعات.

٨٠- ولاحظت اللجنة أنّ تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يندرج ضمن الأولويات الرئيسية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

'١' مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

٨١- أيدت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الجزء المتبقي من عام ٢٠٠٩، وأعربت عن تقديرها لأذربيجان وإيران (جمهورية- الإسلامية) وبيرو وجمهورية كوريا والمكسيك والمغرب والنمسا والولايات المتحدة، وكذلك للإيسا والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (A/AC.105/925، المرفق الثاني).

٨٢- وأيّدت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بإدارة الموارد المائية، والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للأنشطة الفضائية، واستخدام تكنولوجيا السواتل الصغيرة من أجل التنمية المستدامة، والطقس الفضائي، والنظم العالمية لسواتل الملاحة، والبحث والإنقاذ، وقانون الفضاء، المزمع عقدها في عام ٢٠١٠ لصالح البلدان النامية.

٨٣- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدم الكثير من الدعم المالي والعيني إلى تلك المراكز.

'٢' الزمالات الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

٨٤- أعربت اللجنة عن تقديرها لمعهد بوليتكنيكو دي تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا ومعهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية ومعهد ماريو غوليتش للدراسات الفضائية المتقدمة على الزمالات التي قدمتها لدراسات عليا في مجالات النظم العالمية لسواتل الملاحة وإيكولوجيا الانتشار الوبائي. كما رحّبت اللجنة بالتعاون بين اللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية وعدد من الجامعات، ومنها جامعة لاسيرينا.

٨٥- ولاحظت اللجنة أنّ من المهم زيادة فرص التعليم المتعمّق في جميع مجالات علم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته وقانون الفضاء من خلال الزمالات الطويلة الأمد، وحثّت الدول الأعضاء على إتاحة فرص كهذه في مؤسساتها ذات الصلة.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٨٦- لاحظت اللجنة، مع التقدير، الخدمات الاستشارية التقنية الموفرة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع المشجِّعة على التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/925، الفقرات ٣٥-٤٢).

### (ب) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٨٧- لاحظت اللجنة، مع الارتياح، صدور المنشور المعنون *Highlights in Space 2008* في قرص مدمج.

٨٨- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أنّ الأمانة واصلت تعزيز دائرة المعلومات الفضائية الدولية وموقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.unoosa.org).

### (ج) التعاون الإقليمي والأقاليمي

٨٩- لاحظت اللجنة، مع الارتياح، أنّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. وترد في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/925، المرفق الثالث) أبرز أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج في عام ٢٠٠٨ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

٩٠- وأشادت اللجنة بالتقارير التي قدمها مديرو المراكز الإقليمية وأمناؤها العامون في دورتها الحالية بشأن الأنشطة والبرامج التدريبية الحالية والمزمعة في كل مركز من تلك المراكز. وترد تقارير المديرين والأمناء العامين في الوثيقة A/AC.105/2009/CRP.13.

٩١- ووافقت اللجنة على أن تواصل المراكز الإقليمية تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة.

٩٢- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن المنشور المعنون "بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء: المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة" (ST/SPACE/41) يحتوي على معلومات شاملة عن تطوّر المراكز الإقليمية وإنجازاتها منذ افتتاحها.

### (د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٩٣- استذكرت اللجنة أنها اتفقت، خلال دورتها الرابعة والأربعين، على أن تنظر سنوياً في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، ضمن نطاق نظرها في أعمال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها فيما يخصّ نظام "كوسباس-سارسات".

٩٤- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن نظام "كوسباس-سارسات" يضمّ حالياً ٣٨ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، تتيح خمسة سواتل ذات مدار قطبي وخمسة سواتل ثابتة بالنسبة للأرض، توفّر تغطية عالمية النطاق لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ. ولاحظت اللجنة كذلك أن هذا النظام ساعد، منذ عام ١٩٨٢، على إنقاذ حياة ٠٠٠ ٢٥ شخص تقريباً. وساعد، في عام ٢٠٠٧، على إنقاذ حياة ٣٨٦ ٢ شخصا في ٥٦٢ عملية بحث وإنقاذ مختلفة في جميع أنحاء العالم.

٩٥- وأحاطت اللجنة علماً بعملية الاستغناء التدريجي عن أجهزة الإرشاد العاملة على التردّد ١٢١,٥ ميغاهيرتز، التي اكتملت بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٩٦- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أنه تُبذل جهود توعية من أجل توسيع نطاق استخدام قاعدة البيانات الدولية لتسجيل أجهزة الإرشاد الخاصة بنظام كوسباس-سارسات. وتُمكّن هذه القدرة مالكي أجهزة الإرشاد الذين يعيشون في بلدان لا تسجّل تلك الأجهزة من الحصول على مكان للقيام بذلك وتمكّن البلدان التي لديها خدمة لتسجيل أجهزة الإرشاد غير متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر من أن تدير أجهزة الإرشاد الخاصة بها ضمن قاعدة البيانات الدولية.

٩٧- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بمواصلة استكشاف سبل استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسّط بغية تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية المعانة بالسواتل.

٩٨- ورحّبت اللجنة بالجهود المتواصلة لتعزيز هذا النظام عن طريق تطوير واختبار الجيل التالي من النظام كوسباس-سارسات، المعروف باسم نظام البحث والإنقاذ باستخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط (MEOSAR).

٩٩- كما لاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن الولايات المتحدة الأمريكية نظمت واستضافت، بالاشتراك مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، دورة تدريبية إقليمية حول الاستعانة بالسواتل في عمليات البحث والإنقاذ، عُقدت في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في ميامي بيتش بولاية فلوريدا. وقد شارك ما مجموعه ٢٢ دولة في التدريب، الذي سعى إلى تعزيز الوعي بنظام كوسباس-سارسات وإنشاء وصلة بينية رسمية مع البلدان المستعمِلة من أجل تحسين فهم عمليات النظام وتنسيقها.

## ٢- المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١٠٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ٥٤-٦٣).

١٠١- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعد، فذكرت أمثلة على البرامج الوطنية وعلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

١٠٢- وشدّدت اللجنة على أهمية بيانات سواتل رصد الأرض في دعم الأنشطة المضطلع بها في عدد من المجالات الرئيسية للتنمية المستدامة، وأكّدت في هذا الصدد على أهمية توفير سبل الوصول، دون تمييز، وبتكلفة معقولة أو بلا مقابل وفي الوقت المناسب، إلى بيانات الاستشعار عن بُعد وإلى المعلومات المستمدّة منها، وكذلك على أهمية بناء قدرات استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد، وخصوصاً من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية.

١٠٣- وأحاطت اللجنة علماً، مع الارتياح، بالعرض الإيضاحي الذي قدّمه المراقب عن أمانة الفريق المختصّ برصد الأرض إبّان الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية عن التقدّم المحرَز في تنفيذ خطة العمل العشرية للمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض (جيوس).

١٠٤- وشَجّعت اللجنة على زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في مجال استخدام سواتل الاستشعار عن بُعد، وخصوصاً بالتشارك في الخبرات والتكنولوجيات من خلال مشاريع تعاونية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

## ٣- الحُطام الفضائي

١٠٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالحطام الفضائي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ٦٤-٨٢).

١٠٦- وأقرت اللجنة مقررات وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/933، الفقرات ٧٠ و٧٤ و٧٥).

١٠٧- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن بعض الدول تنفّذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي تتّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استنادا إلى تلك المبادئ التوجيهية. كما لاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، كنقاط مرجعية في الإطار الرقابي التنظيمي المقرّر للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٠٨- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء تواصل القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، بأبحاث بشأن مشكلة الحطام الفضائي.

١٠٩- ورأت بعض الوفود أن تزايد كثافة الحطام الفضائي، وخصوصا في المدارات الأرضية المنخفضة، خطر يتهدد الوصول إلى الفضاء الخارجي واستخدامه، في الأمدين الطويل والقصير كليهما.

١١٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن التصادم الذي وقع في مدار أرضي منخفض في ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٩ بين الساتل إريديوم - ٣٣ التجاري العامل والساتل كوسموس-٢٢٥١ غير العامل قد بيّن الخطر المتزايد الذي يشكله الحطام الفضائي على الأنشطة الفضائية.

١١١- ورأت بعض الوفود أنّ الدول الأكثر تسببا في نشوء الحطام الفضائي والدول القادرة على اتخاذ إجراءات بشأن التخفيف من الحطام الفضائي ينبغي أن تُطلع اللجنة على ما تتخذه من إجراءات للحد من تكوين الحطام الفضائي وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧.

١١٢- وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح المقدم من وفدي ألمانيا وإيطاليا بشأن إنشاء منصة دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للبيانات والمعلومات عن الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، من أجل تعزيز التطوير المأمون والمستدام لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على أن تزوَّد المنصة بالبيانات على أساس طوعي حصرا وأن يتاح للدول الأعضاء النفاذ إليها بحرِّية (A/AC.105/2009/CRP.19).

١١٣- وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود أن من المهم إتاحة معلومات عن التجمعات الموجودة للأجسام في الفضاء الخارجي من أجل أمور من بينها تفادي الاصطدامات في الفضاء الخارجي بين المركبات الفضائية العاملة، وكذلك بين الحطام الفضائي وتلك المركبات، وحماية الناس من المخاطر المقترنة بعودة الحطام الفضائي إلى الأرض. ويلزم اتخاذ تدابير ملموسة لإتاحة ما يوجد من المعلومات والبيانات عن الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي من أجل ترويج النفاذ الحر إلى الفضاء الخارجي واستخدامه استخداما مأمونا ومستداما.

١١٤- وأُعرب عن رأي بأنه ينبغي إجراء تقييم دقيق للموارد التي ستلزم لإنشاء تلك المنصة.

١١٥- وأُعرب عن رأي بأن البيانات المتاحة للجمهور حاليا، والتي ستكون مصدرا رئيسيا للبيانات للمنصة المقترحة، لن تكون كافية لتحليل إمكانية وقوع الاصطدامات بين المركبات الفضائية والحطام الفضائي. وأشار الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا إلى الحاجة إلى النظر في الآثار المالية التي يمكن أن تتكبدها الأمم المتحدة والمسؤولية التي يمكن أن تقع عليها إذا أصبحت الراعية لقاعدة بيانات الأجسام الفضائية.

١١٦- واتفقت اللجنة على أن تدعو الدول التي هي أعضاء في لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي إلى حفز تلك الهيئة على تقديم المشورة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن الاقتراح المقدم من وفدي ألمانيا وإيطاليا، مع إيلاء الاعتبار للآراء المعرب عنها في هذه الدورة من دورات اللجنة.

## ٤- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

١١٧- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ٨٣-٩٥، والمرفق الأول، الفقرات ١١-١٤).

١١٨- وأيدت اللجنة مقررات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد للنظر في جملة أمور من بينها هذا البند (A/AC.105/933، الفقرة ٨٤، والمرفق الأول، الفقرة ١٣).

١١٩- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، ما أُحرز من تقدم، حسبما ورد في التقرير المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٨ في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/AC.105/929).

١٢٠- وأقرت اللجنة خطة العمل الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/937).

١٢١- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، التبرعات النقدية والعينية التي قدّمتها حكومات إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين وكرواتيا والنمسا لدعم أنشطة برنامج "سبايدر" في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة كذلك أن برنامج "سبايدر" يحتاج إلى المزيد من التبرعات لتنفيذ الأنشطة المخطط لها في عام ٢٠١٠، وكذلك توفير بعض كبار الخبراء، على سبيل الإعارة مع عدم رد التكاليف، والخبراء المعاونين.

١٢٢- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي وقّع اتفاقات تعاون من أجل إنشاء مكاتب دعم إقليمية لبرنامج "سبايدر" مع إيران (جمهورية-الإسلامية) ورومانيا ونيجيريا وكذلك مع المركز الآسيوي للحد من الكوارث، وأن اتفاق تعاون سيبرم مع حكومة الجزائر أثناء مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩. وستقوم مكاتب الدعم الإقليمية بمهمة مراكز للخبرة في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث، وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١٠.

١٢٣- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن حكومات أوكرانيا وباكستان وجنوب أفريقيا والفلبين عرض كل منها استضافة مكتب دعم إقليمي لبرنامج "سبايدر".

١٢٤- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، الزيادة في توافر المعلومات الفضائية لدعم إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، بما في ذلك ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسّق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية، الذي تجري إتاحة موارده لعدد متزايد من الدول، وكذلك مشروع "سنتينل-آسيا"، الذي سيوسِّع، مع بدء تنفيذ مرحلة "الخطوة ٢"، الفرص المتاحة من خلال تلك المبادرة.

١٢٥- ولاحظت اللجنة عرض حكومة تركيا تقديم خبير أقدم، على أساس الإعارة مع عدم رد التكاليف، لدعم برنامج "سبايدر"، وسيكون مقر عمله في مكتب البرنامج في بون بألمانيا.

## ٥- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

١٢٦- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ٩٦-١١٨).

١٢٧- ووفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٧/٦٢، وافقت اللجنة على أن يُدعى رئيس اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة (اللجنة الدولية) إلى الإبلاغ في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في إطار هذا البند، عن أعمال اللجنة الدولية.

١٢٨- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن اللجنة الدولية واصلت إحراز تقدم كبير صوب تحقيق التواؤم وإمكانية التشغيل المتبادل للنظم الفضائية الإقليمية والعالمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، لا سيما في البلدان النامية.

١٢٩- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٨ في إطار خطة عمل اللجنة الدولية مع التركيز على تطبيقات تلك النظم في مجالات مختلفة لدعم التنمية المستدامة، حسبما يرد في الوثيقة A/AC.105/922.

١٣٠- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن الاجتماع الثالث للجنة الدولية ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها قد عُقد في باسادينا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة، من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/AC.105/928). ولاحظت اللجنة أن منتدى مقدِّمي الخدمات اعتمد إطاره المرجعي وخطة عمله.

١٣١- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الرابع للجنة الدولية سيعقد في سانت بطرسبورغ، الاتحاد الروسي، من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأن إيطاليا ستستضيف، بالتعاون مع المفوّضية الأوروبية، الاجتماع الخامس للجنة الدولية، المقرر عقده في عام ٢٠١٠.

١٣٢- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، ستقوم بمهمة مراكز إعلامية للجنة الدولية.

١٣٣- واتفقت اللجنة على أن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي القيام بدور الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، بما في ذلك الاضطلاع بالأنشطة المخطط لها لعام ٢٠١٠ في إطار خطة العمل وتعهّد بوابة معلومات اللجنة الدولية (www.icgsecretariat.org).

## ٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٣٤- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١١٩-١٣٥).

١٣٥- وأيدت اللجنة مقررات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي انعقد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) (A/AC.105/933، الفقرتان ١٣٠ و١٣٥ والمرفق الثاني).

١٣٦- ورحّبت اللجنة باعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وقيام لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالموافقة عليه لاحقا في اجتماعها الخامس والعشرين، الذي عقد في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٣٧- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن مشروع الإطار تم إعداده وتقديمه لأجل الموافقة عليه قبل عام من الموعد الأصلي المقرر له.

١٣٨- وأقرت اللجنة إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/934.

١٣٩- وأعربت اللجنة عن امتنانها لفريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أنشئ لوضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمنتظرة

حاليا، وامتنانها للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية وللوكالة الدولية للطاقة الذرية على التعاون البناء والفعال في التحضير لإطار الأمان. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبعث، نيابة عنها، رسالة تقدير إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تبيِّن فيها أن إطار الأمان يعد مثالا ناجحا للتعاون المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٤٠- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن إطار الأمان سيُنشر بصفة تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما ستتيح أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية نسخة إلكترونية من نص إطار الأمان، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، في قرص مدمج.

١٤١- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية عقد اجتماعا غير رسمي في فيينا من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لمناقشة إجراءات المتابعة المحتملة لإطار الأمان.

١٤٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن الانخراط في العملية التنظيمية المقترنة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هي واجب الدول وحدها، بصرف النظر عن المستوى الذي بلغته من التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية أو التقنية، وأن هذه المسألة تهم الإنسانية جمعاء. وذهبت تلك الوفود إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتضطلع بها مؤسسات حكومية أو غير حكومية، وأنّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية لا ضارة بها.

١٤٣- ورأت بعض الوفود أن إطار الأمان يمثّل تقدّما مهما نحو استحداث تطبيقات مأمونة لمصادر القدرة النووية، وأن تنفيذ إطار الأمان من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية أن يطمئن الجمهور العالمي على أن إطلاق تطبيقات مصادر القدرة النووية واستخدامها سيتم بطريقة مأمونة.

١٤٤- وأُعرب عن رأي مؤداه أن الإطار لا يقصد له أن يفسِّر أو يكمّل أو يحل محل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧.

١٤٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون محدودا بقدر الإمكان، وأنه ينبغي تقديم معلومات شاملة وشفافة عن التدابير المتخذة لضمان السلامة إلى البلدان الأخرى. ورأى الوفد الذي أبدى هذا الرأي عدم وجود

أي مسوغ لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، حيث توجد مصادر طاقة أخرى يمكن استخدامها فيها، وهي مصادر أكثر أمانا بكثير وقد أُثبتت كفاءتها.

## ٧- الأجسام القريبة من الأرض

١٤٦- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالأجسام القريبة من الأرض، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٣٦-١٤٨، والمرفق الثالث).

١٤٧- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الذي انعقد برئاسة ريتشارد كراوثر (المملكة المتحدة) (A/AC.105/933، الفقرات ١٤٦ و١٤٨، والمرفق الثالث، الفقرتان ٨ و٩).

١٤٨- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض قد اجتمع، على هامش دورة اللجنة الثانية والخمسين، من أجل مواصلة استعراض وإعداد مشروع توصيات بشأن التصدي على الصعيد الدولي لخطر ارتطامات الأجسام القريبة من الأرض لكي ينظر فيها الفريق العامل التابع للجنة الفرعية خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠١٠.

١٤٩- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل يخطط، في إطار عمله في فترة ما بين الدورتين، لعقد سلسلة من حلقات العمل تتناول الجوانب السياسية والقانونية والعملية للتصدي على الصعيد الدولي لخطر ارتطامات الأجسام القريبة من الأرض. وستُنظم حلقات العمل بالتشارك مع جامعات ومؤسسات ذات صلة بالفضاء، وستحال استنتاجاتها إلى فريق العمل.

١٥٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن التصدي على الصعيد الدولي لخطر ارتطامات الأجسام القريبة من الأرض يتطلب نهجا وعملية اتخاذ قرار متعددي الأبعاد والتخصصات، يشملان الجوانب التقنية والقانونية والإنسانية والمؤسسية. ورأى ذلك الوفد أن المجتمع الدولي بحاجة إلى مواجهة التبعات التقنية والقانونية، وما يتصل بها من تبعات مؤسسية، تترتب على التصدي لخطر ارتطامات الأجسام القريبة من الأرض.

## ٨- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

١٥١- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٥٧-١٦٨).

١٥٢- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، إنجازات السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، حسبما وردت في التقرير النهائي المنشور بعنوان "IHY 2007 Final Report" (ST/SPACE/43 و Corr.1).

١٥٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانة السنة الدولية للفيزياء الشمسية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي على العديد من الأنشطة التي نفِّذت في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. واتفقت اللجنة على أن تلك الأنشطة نجحت في إذكاء الوعي بعلوم الفضاء الأساسية ودورها في التنمية المستدامة لبيئة الفضاء والأرض.

١٥٤- ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل الختامية حول علوم الفضاء الأساسية والسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، التي تشترك في رعايتها الإيسا والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء، سوف تستضيفها جمهورية كوريا، في دايجون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٥٥- ولاحظت اللجنة أهمية مواصلة البناء على نجاح السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، وبخاصة في تعميق فهم وظيفة الشمس وتأثيرها على الغلاف المغنطيسي للأرض وبيئتها ومناخها، ولاحظت، مع الارتياح، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين بأن تنظر، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء"، في إطار خطة عمل مدتها ثلاث سنوات، مع التركيز بوجه خاص على آثار الطقس الفضائي على سطح الأرض وتأثيره على جملة أمور منها الاتصالات والنقل.

## ٩- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١٥٦- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بالتطورات في الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٤٩-١٥٦).

١٥٧- وكرّرت بعض الوفود الإعراب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود وأنه معرّض لخطر التشبّع. وذهبت تلك الوفود إلى أنه ينبغي ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، ومن ثم إتاحة الفرصة لها لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية والوضع الجغرافي لبعض البلدان، وذلك بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات وتعاونه. وبناءً على ذلك، اعتبرت تلك الوفود أن البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية للمزيد من المناقشة، بغرض مواصلة تحليل الخصائص العلمية والتقنية لهذا المدار.

١٥٨- وأعربت بعض الوفود عن شاغل مفاده أن الاستغلال التجاري للمدار الثابت بالنسبة للأرض، وخصوصا الاستغلال المفرط للموارد الطيفية، تحت حماية عدد من الحكومات، يهدد تهديدا شديدا حصول جميع الدول على تلك الموارد الطيفية على نحو منصف.

١٥٩- وأُبدي رأي مفاده أن الثغرات الموجودة في الإطار التنظيمي للمدار الثابت بالنسبة للأرض تجعل من الصعب على البلدان النامية أن تنتفع على نحو منصف بالموارد الطيفية المتاحة في ذلك المدار.

## ١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٦٠- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية حول بند جدول الأعمال الخاص بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية السابعة والأربعين، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٦٩- ١٧١ والمرفق الأول، الباب الخامس).

١٦١- واتفقت اللجنة على أن تُدرِج اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في جدول أعمالها، اعتبارا من دورتها السابعة والأربعين، بندا جديدا بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل"، في إطار خطة العمل المتعددة السنوات الواردة أدناه:

٢٠١٠ تبادل عام للآراء حول التحديات الراهنة والمقبلة التي تواجه أنشطة الفضاء الخارجي، فضلا عن التدابير المحتملة التي يمكن أن تعزز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وذلك بهدف إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء في اللجنة.

٢٠١١ إعداد تقرير عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ودراسة التدابير التي يمكن أن تعزز استدامتها على المدى الطويل؛ وإعداد مشروع مجموعة من المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات.

٢٠١٣/٢٠١٢ مواصلة النظر في التقرير ومجموعة المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات ووضعهما في صيغتهما النهائية لتقديمهما إلى اللجنة كي تستعرضهما.

١٦٢- واتفقت اللجنة أيضا على أن تنظر في ما إن كان ينبغي اشتراط أن تستعرض اللجنة الفرعية القانونية مجموعة المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات قبل أن تقرّها اللجنة. وبعد إقرار مجموعة المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات، يمكن أن تنظر اللجنة أيضا في ما إن كان ينبغي أن تُرفق مجموعة المبادئ بقرار محدد يصدر عن الجمعية العامة أو أن تقرها الجمعية العامة كجزء من قرارها السنوي بشأن التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٦٣- ورحّبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على أن يكون "تعزيز تطور تكنولوجيا الفضاء" هو موضوع الندوة الهادفة إلى تدعيم الشراكة مع الصناعة (ندوة الصناعة)، والتي سينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٠، وعلى أن تُعقد الندوة أثناء الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية السابعة والأربعين (A/AC.105/933، المرفق الأول، الفقرة ١٩).

١٦٤- وبناء على مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية السابعة والأربعين:

١- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- الحطام الفضائي.

٦- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.

٧- التطورات الأخيرة في النظم العالمية لسواتل الملاحة.

٨- البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل:

(أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(الأعمال المزمعة لسنة ٢٠١٠ كما هي مبيّنة في خطة العمل المتعدّدة السنوات، الواردة في الفقرة ٧ من المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/890))

(ب) الأجسام القريبة من الأرض؛

(الأعمال المزمعة لسنة ٢٠١٠ كما هي مبيّنة في خطة العمل المتعدّدة السنوات، الواردة في الفقرة ١١ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/911))

(ج) المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء؛

(الأعمال المزمعة لسنة ٢٠١٠ كما هي مبيّنة في خطة العمل المتعدّدة السنوات، الواردة في الفقرة ١٦ من المرفق الأول لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/933))

(د) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل؛

(الأعمال المزمعة لسنة ٢٠١٠ كما هي مبيّنة في الفقرة ١٦١ أعلاه)

٩- موضوع/بند منفرد للمناقشة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه

في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي يُعتزم تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو ضمن إطار خطط عمل متعدّدة السنوات.

١٦٥- وأقرّت اللجنة التوصية الداعية إلى أن ينعقد من جديد كل من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، وفقا لخطتي عملهما المتعددتي السنوات، واتفقت على أن تدعو اللجنةُ الفرعيةُ الفريقَ العاملَ الجامع إلى الانعقاد من جديد في دورتها السابعة والأربعين.

## دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

١٦٦- أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/935) الذي يتضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣.

١٦٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لفلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) لما أبداه من قيادة قديرة وما قدَّمه من مساهمات أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

١٦٨- وأدلى بكلمات في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات فيما يتعلق بهذا البند.

١٦٩- وأبَّنت اللجنة إلين غالووي، من الولايات المتحدة، التي توفيت في عام ٢٠٠٩ عن عمر جاوز المائة بعامين، تقديرا من اللجنة لمساهمتها الطويلة وإخلاصها في العمل في مجال قانون الفضاء والسعي لتطويره.

١٧٠- ورُئي ضرورة أن تعزز اللجنة التفاعل بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

### ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٧١- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول أعمالها الخاص بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ٣٠-٤٠).

١٧٢- وأيدت اللجنة مقررات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة فاسيليس كاسبوغلو (اليونان) (A/AC.105/935، الفقرتان ٣٨ و٣٩، والمرفق الأول، الفقرات ٧ و١٧ و١٨). ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية اتفقت على أن تستعرض، في دورتها التاسعة والأربعين، الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

١٧٣- ورأت بعض الوفود أنه حدثت تطورات إيجابية في إعادة تنشيط جداول الأعمال وطرائق العمل الخاصة باللجنة وبلجنتيها الفرعيتين، وسلّمت بالجهود الهامة المبذولة لتوسيع وتعزيز الأساس القانوني الحالي لأنشطة الفضاء بزيادة عدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية المنضمة إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٧٤- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تُشجِّعَ الدولَ التي انضمت إلى معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بالفضاء الخارجي على دراسة أطرها التشريعية بغية ضمان الامتثال لتلك المعاهدات.

١٧٥- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى النمو الدائم في تنظيم الأنشطة الفضائية، يلزم إبرام اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء بغية مواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يحكم تلك الأنشطة. ورأت تلك الوفود أن اتفاقية شاملة واحدة يمكن أن تنظم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي. ورحّبت تلك الوفود باستمرار النقاش، في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، حول الحالة الراهنة لقانون الفضاء الدولي والخيارات الممكنة لتطويره في المستقبل.

١٧٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن التفاوض حول صك شامل جديد لقانون الفضاء قد يقوِّض نظام قانون الفضاء القائم.

١٧٧- ورأت بعض الوفود أن البيان المشترك حول ما يعود به الانضمام إلى الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى من منافع على الدول الأطراف

فيه (A/AC.105/C.2/L.272، المرفق) يوفر تحليلا مفيدا للمنافع التي يحققها الاشتراك في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.[٣]

## ٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٧٨- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ٤١-٥٢).

١٧٩- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/935، الفقرتان ٤٥ و٥١).

١٨٠- ولاحظت اللجنة أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتصلة بقانون الفضاء هامة وساهمت مساهمة كبرى في تطوير قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة أيضا أن للمنظمات الحكومية الدولية دور هام ينبغي أن تؤديه في تعزيز الإطار القانوني المنطبق على أنشطة الفضاء، ومن ثم ينبغي أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

## ٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٨١- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ٥٣-٨٥).

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

١٨٢- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة خوسيه مونسيرّات فيلهو (البرازيل) (A/AC.105/935، الفقرتان ٧١ و٨٤، والمرفق الثاني، الفقرة ١٣).

١٨٣- ورأت بعض الوفود أن التقدم العلمي والتكنولوجي، واستغلال الفضاء في الأغراض التجارية، والمسائل القانونية المنبثقة، وزيادة استخدام الفضاء الخارجي بوجه عام، هي أمور تجعل من اللازم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٨٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن التوصل إلى اتفاق حول تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو على الأقل تحقيق حد أدنى من توافق الآراء بهذا الصدد باتباع نهج ذي طابع عملي أكثر، سيوفّر اليقين بشأن سيادة الدول على فضائها الجوي، وسيُمكّن من التطبيق الفعّال لمبدأي حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملّكه. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن التقدم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن تحقيقه من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

١٨٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن عمليات الطيران المدني الحالية والمنظورة لن تتجاوز الارتفاعات التي تتراوح بين ١٠٠ كيلو متر و١٣٠ كيلومترا، والتي يوجد فيها احتمال خطر الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن تُعيَّن الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ضمن ذلك النطاق.

١٨٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الذي كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد تقدم به في الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية، في عام ١٩٧٩، والوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.121 قد يوفر أساسا صلبا تستند إليه اللجنة في النظر في تعيين حدود الفضاء الخارجي.

١٨٧- ورأت بعض الوفود أن موضوع الندوة التي سينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء في إطار الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٠ ينبغي أن تتصل بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٨٨- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ومن ثم فإن استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة السابقة المتعلقة بالفضاء الخارجي ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن.

١٨٩- وأُعرب عن رأي بأن اللجنة يمكن أن تؤدي دورا في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات بالمساهمة في الدراسة التي ستقوم بها الفرقة العاملة ٤-ألف التابعة لقطاع

الاتصالات الراديوية بالاتحاد في عام ٢٠١١، وبالمساهمة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي سيعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

١٩٠- وأُعرب عن رأي بأن اللجنة ليست مختصة بالمشاركة في المؤتمرات التقنية الفنية والاجتماعات الأخرى التي يعقدها الاتحاد، وفقا لاتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات[٤] وللاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩.[٥] وأُعرب عن رأي بأن الاتحاد هو الوكالة المتخصصة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي يجوز لها أن تتصدى لشؤون الاتصالات.

## ٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٩١- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ٨٦-١٠٠).

١٩٢- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية في هذا الشأن (A/AC.105/935، الفقرة ٩٩).

١٩٣- ونوَّهت اللجنة بالأعمال التي تضلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، وباعتماد اللجنة الفرعية العلمية والفنية في دورتها السادسة والأربعين إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٩٤- ورأت بعض الوفود أن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ما زالت صالحة وهامة وأنه لا يوجد ما يسوغ تنقيحها.

١٩٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في إطار الأمان من أجل بدء العمل على وضع قواعد ملزمة قانونا لتعزيز أمان الأنشطة الفضائية.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٨٢٥، الرقم ٣١٢٥١.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٣٠، الرقم ١٧٥.

### ٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة

١٩٦- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١٠١-١١٣).

١٩٧- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية في هذا الشأن (A/AC.105/935، الفقرة ١١٢).

١٩٨- ولاحظت اللجنة أن اللجنة التوجيهية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عقدت اجتماعها الثاني في باريس من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وأن دورة ثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد سوف تعقد في روما من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بهدف استئناف التفاوض حول مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

### ٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٩٩- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١١٤-١٤٧).

٢٠٠- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/935، الفقرات ١٢٢-١٢٣ و١٤٤-١٤٦).

٢٠١- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ للبحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة معرفة الإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية ضمنه.

٢٠٢- واتفقت اللجنة على أن حلقات العمل التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن قانون الفضاء هي إسهام مجد في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢٠٣- ونوَّهت اللجنة، مع التقدير، بأن جمهورية إيران الإسلامية ستستضيف حلقة العمل القادمة التي ستنظمها الأمم المتحدة بشأن الفضاء والتي ستعقد في طهران في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٠٤- ونوَّهت اللجنة، مع التقدير، بالتقدم المحرز في إعداد منهج دراسي عن قانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2009/CRP.5) وأعربت عن تقديرها للمعلمين وممثلي المراكز الإقليمية المشاركين في هذه المبادرة الهامة.

٢٠٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه سيلزم تقديم دعم كاف، بتوفير الخبرات وكذلك الموارد المادية والمالية، لتمكين المراكز الإقليمية المعنية بتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء من تقديم دورات دراسية عن قانون الفضاء على نحو فعال.

٢٠٦- واتفقت اللجنة على أن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي تحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء.

٢٠٧- واتفقت اللجنة على أن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية القانونية في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" تؤدي دورا هاما في بناء القدرات ودعم البلدان النامية في سعيها لتطوير قوانين الفضاء الوطنية الخاصة بها.

٢٠٨- ونوَّهت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها جامعة الأمم المتحدة ردّا على الرسالة التي وجهها رئيس اللجنة (A/AC.105/2009/CRP.10).

٢٠٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي ينبغي أن يواصل دعمه لجهود البلدان النامية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، رغم القيود التي تفرضها قلة الموارد.

٢١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن تحسين التعليم في مجال قانون الفضاء شرط مسبق لتعزيز الأنشطة الفضائية وضمان تنفيذها على نحو يتفق مع قانون الفضاء الدولي.

## ٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

٢١١- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالتبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١٤٨-١٦٢).

٢١٢- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال (A/AC.105/935، الفقرتان ١٦٠ و١٦١).

٢١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول عززت آلياتها الوطنية المنظمة للعمل في مجال تخفيف الحطام الفضائي وذلك بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك الدوائر الأكاديمية والصناعية ووضع قواعد وتعليمات ومعايير وأطر تشريعية جديدة في هذا الشأن.

٢١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي مبادئ ذات طابع علمي وتقني وليست ملزمة قانونا، ولكنها على الرغم من ذلك هامة عند النظر في الجوانب القانونية للآثار غير المرغوبة للأنشطة الفضائية التي قد ينشأ، إن عاجلا أو آجلا، ما يسوغ النظر فيها.

٢١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن من المهم ضمان أمان الأنشطة الفضائية وأمنها وقابليتها للتنبؤ بتدوين أفضل الممارسات والقواعد التقنية المتعلقة بالعمليات الفضائية التي تهدف إلى الحد من التدخل الضار في الفضاء الخارجي أو تقليله إلى أدنى حد.

٢١٦- ورأت بعض الوفود أن من المهم تعزيز قانون الفضاء الدولي بتحديث قواعده واستحداث قواعد جديدة من أجل المعالجة الفعالة لأمور من بينها مسألتا الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وهما من التحديات الصعبة.

## ٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢١٧- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١٦٣-١٨٢).

٢١٨- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الذي أنشأته في دورتها الثامنة والأربعين للنظر في هذا البند برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا) (A/AC.105/ 935)، الفقرتان ١٧١ و١٨١، والمرفق الثالث، الفقرات ١٧-١٩).

٢١٩- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن عملية تبادل المعلومات التي نهضت بها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال زوّدت الدول بعرض شامل للحالة الراهنة لقوانين ولوائح الفضاء الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضا أن الوفود اعتبرت المعلومات قيِّمة لأنها أتاحت للدول، وبخاصة الدول النامية، أن تفهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة، وأنها

يمكن أن تساعد الدول في مساعيها الرامية إلى وضع أطر تنظيمية وطنية خاصة بها وفقا لاحتياجاتها الخاصة ومستوى التنمية الذي بلغته.

٢٢٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية يمكن أن يساعد الدول على تحديد مبادئ وإجراءات مشتركة من شأنها تيسير التوصل إلى توافق في الآراء حول اتجاه تطور قانون الفضاء الدولي، مع التشجيع على قبول المبادئ والأحكام المضمنة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها.

٢٢١- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، زيادة عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتصلة بالفضاء. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أهمية اضطلاع الدول بتطوير تشريعات الفضاء، حيث إن تلك التشريعات تلعب دورا هاما في تنظيم ودعم أنشطة التعاون هذه.

٢٢٢- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعني بهذا البند قد ناقش أيضا أسباب عدم سن تشريعات فضائية (A/AC.105/935، المرفق الثالث، الفقرة ٧).

## ٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للّجنة الفرعية القانونية

٢٢٣- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للّجنة الفرعية القانونية حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١٨٣-١٩٥).

٢٢٤- وبناء على مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين، وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة التاسعة والأربعين للّجنة الفرعية، التي ستعقد في عام ٢٠١٠.

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠١٠: استمرار الفريق العامل في فحص الردود الواردة والبدء في صوغ تقريره، بما يشمل الاستنتاجات.

بنود جديدة

١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين.

٢٢٥- واتفقت اللجنة أن تعاود اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٢٦- واتفقت اللجنة على أن تستعرض اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي بعد تلك الدورة.

٢٢٧- واتفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى الندوة التي ستنظم عن قانون الفضاء في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرة ١٨٩).

٢٢٨- وأكدت بعض الوفود مجددا تأييدها لبند جدول الأعمال الجديد المقترح المتعلق بتنظيم نشر الصور عالية الاستبانة المستمدة من سواتل رصد الأرض على شبكة الويب العالمية. ورأت تلك الوفود أن النشر غير المسؤول للصور الفضائية، ولا سيما على شبكة الويب العالمية، يخل إخلالا خطيرا بحرمة خصوصيات المواطنين في شتى أرجاء العالم، إلى جانب سيادة الدول وأمنها القومي.

٢٢٩- وأُعرب عن رأي بأنه ينبغي أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بند جديد بعنوان "استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي"، اقترحه وفدا الجمهورية التشيكية واليونان.

## هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٣٠- وفقاً للفقرة ٤٧ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٢٣١- وتكلم في إطار هذا البند ممثلا الولايات المتحدة واليابان.

٢٣٢- واستمعت اللجنة إلى عرض قدّمه ممثل تركيا بعنوان "علوم المواد المتطوّرة في الفضاء وتطبيقاتها العرضية على الأرض".

٢٣٣- وأتيحت المنشورات التالية للجنة: "نشرة الفوائد العرضية (*Spin-off*)، ٥٠ عاماً من التكنولوجيات المستمدة من أعمال الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء بالولايات المتحدة

(ناسا) (١٩٥٨-٢٠٠٨)"، و"تكنولوجيات ناسا تحسّن حياتنا"، و"حالات الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء في اليابان (٢٠٠٩)".

٢٣٤- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تنهض بالاقتصادات من خلال إنتاج تكنولوجيات ابتكارية، وبذلك تسهم في تحسين نوعية الحياة.

٢٣٥- كما اتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تشكِّل محرّكا قويا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على السواء ويمكن الانتفاع من تطبيقها في تحقيق أهداف اجتماعية وإنسانية، وفي تطوير البنى التحتية الوطنية للاتصالات وفي مشاريع أخرى تهدف إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة.

٢٣٦- ولاحظت اللجنة أن الحكومات نجحت في إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مشاريع شتى تتعلق بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

٢٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء يمكن أن تساعد البلدان النامية مساعدة فعّالة في التصدي للتحديات التي تواجهها في مجالات الصحة والطب، والسلامة العامة، وكذلك في مجالي الإنتاج الصناعي والنقل.

٢٣٨- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٠.

## واو- الفضاء والمجتمع

٢٣٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع"، وفقا للفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣. وركّزت اللجنة مناقشاتها على موضوع "الفضاء والتعليم"، وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣.

٢٤٠- وأدلى ممثلو ألمانيا وأوكرانيا والبرازيل وبلجيكا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وكندا ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان بكلمات في إطار البند. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند خلال التبادل العام للآراء. وتكلّم أيضا المراقبون عن الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، واليونسكو، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

٢٤١- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "بناء السلام في عقول الشباب من خلال التعليم في مجال الفضاء: مساهمات مركز التعليم في مجال الفضاء التابع للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي في التنمية البشرية"، قدّمه ممثل اليابان؛

(ب) "أنشطة الطلاب البولنديين الفضائية"، قدّمه ممثل بولندا؛

(ج) "علم الفلك ومقراب جزر الكناري الكبير والسماوات الحالكة"، قدّمه ممثل إسبانيا؛

(د) "برنامج 'ميتاكا' الحاسوبي الرقمي الرباعي الأبعاد لعرض صورة الكون"، قدّمه ممثل اليابان.

٢٤٢- واتفقت اللجنة على أن تبادل المعارف والإنجازات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الفضائية له أثر إيجابي على أجيال المستقبل.

٢٤٣- ولاحظت اللجنة الدور الهام للتعليم في مجال الفضاء في إلهام الطلاب السعي إلى التخصص في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز القدرات الوطنية في ميادين العلوم والصناعة، وتهيئة المزيد من فرص التعليم بالاستعانة بتكنولوجيات التعلم عن بُعد، مثل التعليم عن بُعد والتعلم الإلكتروني.

٢٤٤- ولاحظت اللجنة أن عددا من المبادرات الوطنية للتعليم عن بُعد تزوِّد المعلمين والطلاب على كافة المستويات، ومن بينهم سكان المناطق النائية، بتعليم راق يشتمل على أحدث موارد التدريس والتدريب المهني وتدريب المعلمين وتعليم الكبار.

٢٤٥- ولاحظت اللجنة وجود عدد من المبادرات والأنشطة التعليمية والبعثات العلمية الوطنية والدولية ترمي إلى استخدام ما تنفرد به الأنشطة الفضائية من محتوى ومادة علمية وتطبيقات من أجل تدريب الطلاب والمعلمين وتثقيف الناس في المسائل ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

٢٤٦- كما نوّهت اللجنة بالفرص التعليمية التي يتيحها عدد من الجامعات الوطنية، بما في ذلك فرص التدريب العملي لطلاب وخرّيجي الجامعات في مجال العلوم والهندسة الفضائية.

٢٤٧- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن وكالات الفضاء ومؤسسات التعليم الوطنية والمنظمات الدولية تنظم، على الصعيد العالمي، عددا كبيرا من أنشطة وبرامج التوعية لصالح الأطفال والشباب وعموم الناس بغية نشر الوعي بمنافع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتشجيع الأطفال على النظر في اتّباع مسار مهني في ميداني الرياضيات والعلوم.

٢٤٨- ولاحظت اللجنة أن البيانات الفضائية وخدمات مثل الاستشعار عن بُعد والاتصالات تحسِّن معيشة الناس في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية. ولاحظت اللجنة أيضا التطبيقات المهمّة لتكنولوجيا الفضاء في ميادين عديدة مثل التعليم عن بُعد والصحة، والطب، والتنبؤات الجوية، ومصائد الأسماك، وإدارة الكوارث، وإدارة الموارد الطبيعية، والشؤون المالية والمصرفية.

٢٤٩- ولاحظت اللجنة أن أسبوع الفضاء العالمي، الذي يُحتفل به سنويا في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، أسهم في تطوير التعليم وتوفير فرص هامة لتوعية الشباب وعموم الناس بمنافع علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٢٥٠- ولاحظت اللجنة الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي في مجال بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب على تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

٢٥١- ونوَّهت اللجنة بالبرامج المنفذة في سياق عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) التي ترمي إلى النهوض بمواضيع وتخصصات علوم الفضاء في المدارس والجامعات، وخصوصا في البلدان النامية، وكذلك إلى توعية عموم الناس بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٢٥٢- ولاحظت اللجنة أن تبادل المعلومات والخبرات بشأن مختلف المبادرات المتصلة بتعليم الفضاء في سياق أوسع، مثل تبادلها في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، مفيد للغاية وينبغي أن يستمر. وفي هذا السياق، اتفقت اللجنة على أن من المهم تعيين مجالات أولوية محددة جديدة يمكن أن تحقق فيها الجهود الإضافية أثرا أقوى على نشر الوعي بالفضاء، لا بين الشباب فحسب، بل أيضا بين جمهور أوسع.

٢٥٣- ولاحظت اللجنة الدور الذي تضطلع به محطة الفضاء الدولية في مجال التعليم والوصول إلى الأوساط التعليمية في مختلف أرجاء العالم.

٢٥٤- واستذكرت اللجنة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وأشارت إلى أن الأمية والافتقار إلى التعليم المناسب ما زالا يمثّلان مشكلتين رئيسيتين تواجههما البلدان النامية.

٢٥٥- ورأت بعض الوفود أن مجال الفضاء الخارجي يُنظر إليه في كثير من البلدان النامية باعتباره قطاعا للصفوة لا يرتبط بالمجتمع ولا بالحياة اليومية. ويخلق هذا التصور تحديا يواجه العمل على النهوض ببرامج التوعية والدعوة في مجال الفضاء من أجل ضمان أن تحظى

الطائفة الواسعة من المنافع المجتمعية المستمدة من علوم وتكنولوجيا الفضاء بالقبول والتقدير لدى الناس.

٢٥٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الدول على تحسين نشر المواد التعليمية ذات الصلة بالفضاء بغية زيادة الوعي العام بأهمية استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة.

٢٥٧- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٢/٢٠٠، عام ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك، وأن عددا من الدول استخدمت تلك السنة الدولية لتسليط الضوء على أهمية الاستفادة من علوم وتكنولوجيا الفضاء مع توثيق التعاون الدولي على توفير التعليم في مجال الفضاء. وأفيد بعدد من المبادرات الناجحة، من قبيل تكريس مواقع وطنية على الإنترنت وإصدار برامجيات وأعداد خاصة من المجلات العلمية وتقديم برامج تلفزيونية وإصدار طوابع وإقامة مسابقات للملصقات وتنظيم عدة مبادرات منسّقة بين شركاء من الدوائر الحكومية والأكاديمية والمجتمع المدني.

٢٥٨- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في موضوع "الفضاء والتعليم" في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٠، بسبب أهمية هذا الموضوع الخاص.

## زاي- الفضاء والمياه

٢٥٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقا للفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٩٠.

٢٦٠- وأدلى بكلمات في إطار هذا البند ممثلو الأرجنتين وألمانيا والصين والمملكة العربية السعودية والنمسا والهند واليابان. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات متصلة بهذا البند خلال التبادل العام للآراء.

٢٦١- واستمعت اللجنة إلى عرض توضيحي تقني بالاتصال المرئي قدّمه المراقب عن مؤسسة جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز الدولية للمياه.

٢٦٢- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية والتعاونية المتعلقة بالمياه، حيث قدّمت أمثلة من البرامج الوطنية وجوانب التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الشأن.

٢٦٣- ولاحظت اللجنة الطائفة الواسعة من المسائل المتصلة بالمياه والتي تتراوح بين قلة مفرطة في المياه تؤدي إلى انخفاض عدد السكان وبالتالي إلى انخفاض الإنتاج الغذائي، وغزارة مفرطة في المياه تسبب الفيضانات والدمار. ولاحظت أن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها

تنطوي على إمكانيات متزايدة للحصول على المعلومات المفيدة للأبحاث العلمية في المجالات المتصلة بالمياه ولدعم الممارسات السليمة لإدارة المياه ووضع السياسات واتخاذ القرارات.

٢٦٤- ولاحظت اللجنة كثرة عدد الأجهزة الفضائية التي تُستخدم لمعالجة المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها الأجهزة التي هي في مرحلة التخطيط والمرحلة النظرية. وأشارت إلى أن البيانات التي تجمَّع بواسطة هذه الأجهزة تنطوي على إمكانية كبيرة لتوسيع نطاق استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لمعالجة المسائل المتصلة بالمياه في كوكب الأرض. ولاحظت اللجنة أيضا أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تُستخدَم، مقترنة بالتكنولوجيات غير الفضائية، للإسهام في رصد وتخفيف آثار كوارث الفيضانات والجفاف والزلازل وتحسين دقة التنبّؤات وصدورها في التوقيت المناسب.

٢٦٥- ونوَّهت اللجنة بأنه، في أعقاب نجاح المؤتمر الدولي حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه الذي نظمته الأمم المتحدة واليونسكو والمملكة العربية السعودية في الرياض من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، سيُعقد المؤتمر الدولي الثاني في الأرجنتين في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأشارت اللجنة، مع التقدير، إلى أن مؤسسة جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز الدولية للمياه التزمت بتقديم ٣٠ ٠٠٠ دولار من أجل عقد مؤتمر كل عامين.

٢٦٦- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في البند في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٠.

## حاء- الفضاء وتغيُّر المناخ

٢٦٧- نظرت اللجنة في بند جديد من جدول الأعمال بعنوان "الفضاء وتغيُّر المناخ"، وفقا للفقرة ٥١ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣.

٢٦٨- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو ألمانيا، إيطاليا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان.

٢٦٩- واستمعت اللجنة إلى العروض التالية:

(أ) "تسخير المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض من أجل المناخ: الأنشطة والإنجازات"، قدّمه المراقب عن أمانة الفريق المختص برصد الأرض؛

(ب) "أنشطة رصد الأرض التي يضطلع بها المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي من أجل تقييم المخاطر ومكامن الضعف"، قدّمه ممثل ألمانيا؛

(ج) "لمحة عامة عن 'إيبوكي'، ساتل رصد غازات الاحتباس الحراري"، قدّمه ممثل اليابان؛

(د) "تسخير تكنولوجيا الفضاء من أجل دراسات تغيّر المناخ: من منظور الهند"، قدّمه ممثل الهند؛

(هـ) "تسخير تكنولوجيا الفضاء لدعم التنمية المستدامة لكولومبيا"، قدمه ممثل كولومبيا؛

(و) "الفضاء والمناخ في إندونيسيا: الحالة والتغيرات"، قدمه ممثل إندونيسيا.

٢٧٠- وأحاطت اللجنة علما بالمساهمات المقدَّمة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وأمانة النظام العالمي لرصد المناخ (A/AC.105/2009/CRP.5)، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/2009/CRP.6)، بشأن الأنشطة ذات الصلة بتغيّر المناخ التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة.

٢٧١- وأشارت اللجنة إلى أن آثار تغيّر المناخ الضارة تهدّد المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، وتتجلى من خلال طائفة متنوعة من العمليات مثل زيادة متوسط درجات الحرارة العالمية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتفتت الغطاء الجليدي القطبي وذوبانه.

٢٧٢- كما لاحظت اللجنة ضرورة الأرصاد العالمية لمراقبة تغيّر المناخ بدقة أكبر، نظرا لاتسام هذه الظاهرة بطابع عالمي. وفي هذا السياق، وافقت اللجنة على أن الأرصاد الفضائية، مستكملة بأرصاد تجرى على الأرض، وسيلة مناسبة تماما لرصد مختلف مظاهر تغيّر المناخ والعوامل التي تساهم في ذلك التغير.

٢٧٣- ولاحظت اللجنة كذلك أن الرصد الفضائي يمكن أن يستخدم لدعم تدابير تخفيف الآثار المتصلة بتغيّر المناخ والتكيّف معها.

٢٧٤- وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها مختلف البلدان فيما يتعلق بنشر السواتل التي تحمل مجموعة متنوعة من الأدوات لرصد مختلف العمليات المتعلقة بتغيّر المناخ وقياس بعض المتغيرات المناخية الأساسية.

٢٧٥- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالجهود الدولية التي تبذل تحت إشراف منظومة الأمم المتحدة (اليونسكو، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، وغيرها من المبادرات الدولية مثل اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض

والفريق المختص برصد الأرض، وبرنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي تستهدف أيضا مواجهة تغير المناخ.

٢٧٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن البلدان النامية، ذات أقل إسهام في تغيّر المناخ، هي الأكثر معاناة من الآثار السلبية لذلك التغير، وليست لديها الموارد اللازمة لمواجهة آثاره واتخاذ التدابير المناسبة للتكيّف معها. وذهبت تلك الوفود، في هذا السياق، إلى أن اللجنة ينبغي أن تؤدي دورا أكثر مبادرة في الدعوة إلى ضرورة تخصيص الموارد لدعم البلدان النامية.

٢٧٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن أفريقيا، التي تنتج أقل كمية من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، هي القارة التي ستتضرّر أكثر من غيرها من الآثار الوخيمة الناجمة عن تغيّر المناخ، وذلك بسبب مجموعة متنوعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

٢٧٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمكتب أن يؤدي دورا نشطا في تقديم الدعم الاستشاري والدعم في مجال الدعوة، وأنه ينبغي أن يسهم في ربط العمل بين الدول الأعضاء.

## طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٢٧٩- وفقاً للفقرة ٥١ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة".

٢٨٠- وأدلى أيضا بكلمات في إطار هذا البند ممثلو إكوادور، والبرازيل، وبوليفيا (دولة- المتعددة القوميات)، وشيلي، وكولومبيا، والمكسيك. وأدلى أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتصل بهذا البند خلال التبادل العام للآراء. وتكلم أيضا المراقب عن اليونسكو.

٢٨١- ولاحظت اللجنة أن الدورة التاسعة والعشرين للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي انعقدت في فيينا، في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وكان معروضاً على اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (A/AC.105/939) وتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (A/AC.105/940).

٢٨٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الاجتماع المشترك بين الوكالات اعتمد تقريراً عن تسخير تكنولوجيا الفضاء الخارجي لأغراض التنمية المستدامة في أفريقيا (A/AC.105/2009/CRP.4). وكان مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد أعد ذلك التقرير بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية

لأفريقيا وبالتشاور مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وسيتاح التقرير في مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيُعقد في الجزائر العاصمة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسيتاح التقرير أيضاً للجنة التنمية المستدامة لاستخدامه في الأعمال التي تضطلع بها في إطار المجموعة المواضيعية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٨٣- وفي الجلسة ٦٠٦ للجنة، ألقى رئيس الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، فرانشيسكو بيسانو، من برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، كلمةً تحدّث فيها عن أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات في دورته التاسعة والعشرين.

٢٨٤- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع المشترك بين الوكالات حدّد المسائل الرئيسية التالية لغرض التنسيق:

(أ) مواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات باعتباره آلية الأمم المتحدة المركزية التي تتولى تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء؛

(ب) تعزيز الإسهامات التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ مرفق الأمم المتحدة للبيانات الفضائية الذي أنشأه فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية؛

(ج) تحسين استخدام الموجودات الفضائية دعما لإدارة الكوارث؛

(د) تعزيز الإسهامات التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة في المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض وتحقيق الاستفادة المثلى من منافع هذه المنظومة العالمية في توطيد قدرات الأمم المتحدة.

٢٨٥- ولاحظت اللجنة أن كيانات الأمم المتحدة تواصل إسهامها النشط في حماية بيئة الأرض وإدارة الموارد الطبيعية عن طريق تشغيل نظم الرصد العالمية التي تعتمد على البيانات المستمدة من الفضاء، وأنّ أنشطة الأمم المتحدة في مجالات الأمن البشري ورفاه البشر والمساعدة الإنسانية وإدارة الكوارث أخذت تستفيد استفادة متزايدة من استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في بيئة العمليات. ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ عدّة كيانات تابعة للأمم المتحدة تنفّذ طائفة من البرامج التي تدعم بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال الأنشطة ذات الصلة بالفضاء.

٢٨٦- ونوَّهت اللجنة بمختلف أنشطة التعاون التي تشارك فيها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بهدف تعزيز بناء القدرات والاستفادة من تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

٢٨٧- ولاحظت اللجنة أنّ الاجتماع المشترك بين الوكالات نظّم، عقب دورته التاسعة والعشرين المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، جلسته غير الرسمية السادسة المفتوحة للدول الأعضاء والمراقبين لدى اللجنة، والتي تناولت موضوع "الأنشطة ذات الصلة بالفضاء التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة في أفريقيا".

٢٨٨- ولاحظت اللجنة أيضا، مع الارتياح، أن الأمانة تواصل تعهّد موقع شبكي خاص بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.unoosa.unvienna.org). وتتاح في هذا الموقع الشبكي العروض الإيضاحية التي قُدمت في دورة الاجتماع المشترك بين الوكالات وفي الجلسة المفتوحة غير الرسمية اللاحقة لتلك الدورة، إضافة إلى معلومات أخرى عن الأنشطة الراهنة ذات الصلة بالفضاء التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة.

٢٨٩- ولاحظت اللجنة أنّ الاتحاد الدولي للاتصالات سيستضيف الدورة الثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠. كما ستعقد الجلسة المفتوحة غير الرسمية، المفتوحة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، بعد ظهر يوم ١٢ آذار/مارس، وسيكون موضوعها "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ".

٢٩٠- ولاحظت اللجنة أن مبادرة الرئيس الواردة في الورقة المعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة في مجال الفضاء"(A/AC.105/2009/CRP.12) جاءت في الوقت المناسب، ويمكن أن تسهم في زيادة تشجيع وتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في منظومة الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة إلى أن الرئيس سيواصل تطوير تلك المبادرة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيساعد الرئيس في تلك العملية.

## ياء- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة

٢٩١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، وفقا للفقرة ٥٠ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣.

٢٩٢- وألقى كلمات في إطار هذا البند ممثلو كل من البرازيل وبلجيكا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والصين وكندا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا والهند وهنغاريا

والولايات المتحدة. وأدلت دول أعضاء أخرى بكلمات بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء. كما ألقى ممثّل لمكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة نيابة عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية.

٢٩٣- واستمعت اللجنة في إطار البند إلى العرضين التقنيين التاليين:

(أ) "استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض تشغيلية: الدور الرئيسي المنوط بالمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض"، قدّمه المراقب عن أمانة الفريق المختص برصد الأرض؛

(ب) "تشكيلة السواتل الصغيرة المخصصة لرصد حوض البحر الأبيض المتوسط (كوسموس-سكايمد): إمكانيات رصد البيئة الطبيعية وإدارتها"، قدّمه ممثل إيطاليا.

٢٩٤- ولاحظت اللجنة ما تكتسيه تطبيقات الاستشعار عن بُعد والبنيات التحتية الخاصة بالبيانات الفضائية من أهمية لاتخاذ القرارات في مجال إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، التي تعتمد اعتمادا كبيرا على توافر بيانات دقيقة عن الموارد الطبيعية وغيرها من البيانات الجغرافية الفضائية. فجمع بيانات سيئة النوعية، وعدم ملاءمة الممارسات التنظيمية والإدارية، بما في ذلك عدم وجود القدر الكافي من البنيات التحتية والموارد البشرية المؤهّلة، أمور تساهم في ضعف عملية اتخاذ القرار، ممّا قد يؤدي إلى عواقب غير مرغوب فيها، مثل انعدام الأمن الغذائي، وتلوث الهواء والمياه وتدهور البيئة.

٢٩٥- ولاحظت اللجنة أن عددا من المنظمات على الصعيدين الإقليمي والعالمي، مثل اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض (من خلال فريقها العامل المعني بنظم وخدمات المعلومات)، والمنظمة الأوروبية الجامعة المعنية بالمعلومات الجغرافية، والفريق المختص برصد الأرض، والرابطة المعنية بالبنية التحتية الحيزية العالمية للبيانات، تساهم في بناء القدرات وتنسيق وتعزيز الأنشطة ذات الصلة باستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء.

٢٩٦- وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية، وهو فريق يشترك في رئاسته حاليا مكتب شؤون الفضاء الخارجي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويعالج المسائل الجغرافية الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على تنفيذ مرفق البيانات الفضائية التابع للأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أيضا أن مكاتب التنسيق الوطنية المنشأة في بعض الدول الأعضاء تواصل التعاون مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية وأن هذا الفريق العامل سيعقد اجتماعه العام العاشر في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٩٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن سهولة الوصول إلى البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء وإنشاء البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمران ضروريان للاستفادة المثلى من البيانات الجغرافية الفضائية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. غير أن إنشاء البنية التحتية الوطنية الخاصة بالبيانات الجغرافية الفضائية كثيرا ما يُهمل في البلدان النامية، نظرا لكثرة الاحتياجات المنافسة الأخرى وعدم وجود موارد كافية. ولمعالجة هذه المسألة، ينبغي لهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الإنمائية الشريكة أن تجعل من إقامة البنية التحتية الوطنية الخاصة بالبيانات الفضائية من جانب البلدان شرطا لدعم تنفيذ المشاريع أو التعاون على نحو آخر في بناء البنيات التحتية الوطنية الخاصة بالبيانات الفضائية.

٢٩٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في تطوير المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض على الصعيد العالمي فلا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة للتشجيع على زيادة المشاركة في هذه المنظومة، وخصوصا المشاركة من جانب البلدان النامية. وذهب ذلك الوفد إلى أن البلدان النامية يمكن أن تجني فوائد جمة من استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء.

٢٩٩- وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم ديمقراطية البيانات يؤدي دورا هاما في تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة. وتشمل ديمقراطية البيانات الوصول دون عوائق إلى معلومات رصد الأرض وإلى برامجيات مفتوحة المصدر ونظم مفتوحة، مثل إمكانية الحصول مجانا على أدوات برامجية ونظم لمعالجة الصور، ونماذج مناسبة لنشر البيانات تراعي واقع توافر النطاق الترددي في البلدان النامية، ووجود مشاريع تعاونية عابرة للحدود وبرامج مكثّفة لبناء القدرات والتدريب مستهلّة محليا.

٣٠٠- ولاحظت اللجنة أن الأمانة أعدت، استجابة لطلب مقدّم إليها في الدورة الحادية والخمسين للجنة، ملخّصا للمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين، في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، لكي يُنظر فيه في دورتها الحالية (A/AC.105/2009/CRP.3). ويتضمن ذلك الملخّص معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة مباشرة باستخدام المعلومات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

٣٠١- ولاحظت اللجنة أيضا أن وفد البرازيل قدّم مجموعة من مشاريع التوصيات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي بهدف إقامة البنية التحتية الوطنية لاستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء (A/AC.105/2009/CRP.21).

٣٠٢- واتفقت اللجنة على أن البند المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة" ينبغي أن يدرج في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٠، لتمكين اللجنة من وضع الصيغة النهائية لتقريرها الذي يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي بهدف إقامة البنية التحتية الوطنية لاستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء.

٣٠٣- واتفقت اللجنة أيضا على أن يعقد وفد البرازيل مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات مع جميع أعضاء اللجنة المعنيين من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول اقتراح الوفد المتعلق بمجموعة من مشاريع التوصيات. واتفقت اللجنة على أن تعدّ الأمانة، استنادا إلى مشاريع التوصيات المذكورة والمعلومات الواردة في الوثيقة A/AC.105/2009/CRP.3 والمناقشة التي دارت في الدورة الحالية للجنة، مشروع تقرير في شكل ورقة غرفة اجتماعات، يقدّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٠ للنظر فيه ووضع صيغته النهائية.

## كاف- مسائل أخرى

٣٠٤- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" وفقا للفقرة ٥٢ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣.

٣٠٥- وأدلى ممثلو إيران (جمهورية-الإسلامية) وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسويسرا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان بكلمات في إطار البند.

٣٠٦- وأدلى بكلمتين أيضا في إطار البند المراقبان عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء.

٣٠٧- وأشارت اللجنة، مع التقدير، إلى أن حكومة إيطاليا نظّمت مائدة مستديرة حول موضوع "الفيزياء الفلكية وعلم الكونيات بعد ٤٠٠ سنة من غاليليو" خلال دورة اللجنة.

### ١- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

٣٠٨- وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٨، وعملا بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها

الفرعيتين حسبما أقرّتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٠٩- واتفقت اللجنة على انتخاب ديميترو-دورين برونواريو (رومانيا) ونومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) ورايموندو غونساليس أنينات (شيلي) لمنصب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة على التوالي، وانتخاب أولريتش هوت (ألمانيا) رئيسا للجنة الفرعية العلمية والتقنية وأحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) رئيسا للجنة الفرعية القانونية.

## ٢- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

٣١٠- اتفقت اللجنة على أن تواصل النظر في موضوع "دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل" في دورتها الثالثة والخمسين.

## ٣- صفة المراقب

٣١١- قرّرت اللجنة توصية الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بمنح صفة مراقب دائم لمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. وكان معروضا على اللجنة، في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2009/CRP.9، المراسلات ذات الصلة واتفاقية تلك المنظمة غير الحكومية.

٣١٢- وأحاطت اللجنة علما بالطلب المقدّم من الرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء، وهي منظمة غير حكومية، من أجل الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وكان معروضا على اللجنة، في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2009/CRP.8، المراسلات ذات الصلة والنظام الأساسي لهذه المنظمة. وقررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرارها بشأن منح صفة مراقب دائم للرابطة إلى الدورة القادمة للجنة، مع إيلاء الاعتبار للحاجة إلى المزيد من المعلومات.

٣١٣- واستذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠٠٨، على أن المنظمات غير الحكومية التي مُنحت صفة المراقب الدائم لدى اللجنة ينبغي أن تُبلغ اللجنة بأي تقدم محرز في الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[٦]

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ٣١٣.

٣١٤- وكان معروضا على اللجنة ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2009/CRP.11 التي تتضمّن معلومات عن المنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة بشأن مركزها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣١٥- ورأت بعض الوفود أن منح صفة مراقب دائم لدى اللجنة للمنظمات غير الحكومية ينبغي أن يجري بترتيب ونظام، مع التقيّد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٠، وأنه ينبغي أيضا إجراء استعراض للطريقة التي أسهمت بها تلك المنظمات، بعد قبولها، في أعمال اللجنة.

٣١٦- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي للجنة أن تشترط أن يكون للمنظمات غير الحكومية مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورأت تلك الوفود أن هذا المعيار غير ملائم ومقيِّد.

٣١٧- وذهبت بعض الوفود إلى أن اللجنة، باعتبارها جزءا من منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن تراعي الإجراءات المتصلة بالحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

٣١٨- ورأت بعض الوفود أن المعايير التالية لازمة لنظر اللجنة في طلبات المنظمات غير الحكومية الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة: خطاب من سلطات الدولة المسجلة فيها المنظمة غير الحكومية يؤكد أن للمنظمة طابعا دوليا؛ ووجود مقر رسمي ومعلومات اتصال واضحة؛ والمسؤولية؛ والموارد المالية الكافية؛ وتقديم دليل واضح على أن المنظمة مقدمة الطلب معنية بأمور تندرج ضمن اختصاص اللجنة.

٣١٩- ورأت بعض الوفود أن من المهم التماس توجيهات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول معايير منح المنظمات غير الحكومية صفة مراقب دائم لدى اللجنة.

٣٢٠- ورأت بعض الوفود أنه يلزم إنشاء فريق عامل مؤلف من الدول الأعضاء ومخصص لوضع قواعد وإجراءات جديدة بشأن منح اللجنة المنظمات غير الحكومية صفة مراقب دائم.

٣٢١- واتفقت اللجنة على أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٠، قواعدها وإجراءاتها الخاصة بمنح المنظمات غير الحكومية صفة مراقب دائم.

٣٢٢- واتفقت اللجنة على أن من المهم مواصلة إشراك المجتمع المدني في أعمالها والاعتراف بقيمة المساهمات التي يقدّمها مراقبوها الدائمون.

### ٤- الاحتفال بالذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء

٣٢٣- لاحظت اللجنة أن الذكرى الخمسين لانعقاد دورتها الأولى والذكرى الخمسين لتحليق الإنسان لأول مرة في الفضاء ستحل في عام ٢٠١١، واتفقت على الاحتفال بهاتين المناسبتين التاريخيتين الهامتين في دورتها الرابعة والخمسين.

٣٢٤- ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة سوف تصدر مجموعة من الطوابع التذكارية الخاصة في عام ٢٠١١.

٣٢٥- واتفقت اللجنة على أن يساعد مكتب شؤون الفضاء الخارجي الدول الأعضاء في تنسيق الأنشطة التذكارية التي قد تودّ الدول الأعضاء تنظيمها خلال دورات اللجنة واللجنتين الفرعيتين في عام ٢٠١١.

### ٥- المسائل التنظيمية

٣٢٦- طلبت اللجنة من فريق الخمسة عشر أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها ترشيد استخدام وقت اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منه، مع إيلاء الاعتبار للحاجة إلى الموازنة بين القيمة التي تجلبها العروض التقنية، من ناحية، والحاجة إلى إتاحة الوقت الكافي للنظر الفني في المسائل المعروضة على اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، من الناحية الأخرى.

## لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٢٧- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٠:

| | التاريخ | المكان |
|---|---|---|
| اللجنة الفرعية العلمية والتقنية | ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ | فيينا |
| اللجنة الفرعية القانونية | ٢٢ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ | فيينا |
| لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٩-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ | فيينا |